ديوان جلالة الملك

تعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم:

فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥١)
بإنشان النيل من الطبقة الخامسة

إلى :

حضرة فرج حنا فرج افندى، المراقب بالمراقبة العامة لشئون المناطق بوزارة المعارف العمومية سابقا .

قوانين

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥١

بإنشاء مجلس أعلى ومجالس إدارة لمصانع وزارة الحربية والبحرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى لمصانع وزارة الحربية والبحرية ويؤلف على الوجه الآتى :

وزير الحربية والبحرية	رئيسا
وزير المالية	
وزير التجارة والصناعة	
قائد عام القوات المساحة	
وكيل وزارة الحربية البحرية لشئون الطيران	أعضاء
وكيل وزارة الحربية والبحرية للشئون المالية والإدارية	
وكيل وزارة الحربية والبحرية الفنى لشئون الجيش والبحرية	
وكيل وزارة المالية	
مستشار الدولة لوزارة الحربية والبحرية	

ويتولى الرئاسة وزير الحربية والبحرية وفى حالة غياب الرئيس تكون الرئاسة لوزير المالية فلمن يليه من أعضاء المجلس .

ويشهد الجلسة مدير المصنع المختص دون أن يكون له صوت فى المداولات.

ويقوم بأعمال السكرتارية مدير إدارة المصانع أو من يقوم مقامه عند غيابه.

ولا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع خمسة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين أو غيرهم .

مادة ٢ — المجلس الأعلى هو السلطة العليا المهيمنة على إدارة هذه المصانع وهو المشرف على تصريف الأمور فيها طبقا للنظم الادارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة إلا ما جاء مخالفا لذلك فى أحكام هذا القانون.

مادة ٣ — يختص المجلس الأعلى بما يأتى :

(١) وضع برنامج الصناعات اللازمة لسد حاجات القوات المسلحة من عتاد ووسائل نقل وخلافه .

(٢) وضع مشروع الميزانية السنوية للمصانع قبل عرضها على الجهات المختصة ويجوز تضمين تقديرات المصروفات اعتمادات للمصروفات غير المنظورة .

(٣) اقتراح كل ما من شأنه تعديل الميزانية .

(٤) النقل من بند الى بند فى أحد أبواب الميزانية فيما عدا ما يدخل فى اختصاص وزير الحربية والبحرية والسكرتير المالى .

(٥) نظر مشروع الحساب الختامى لكل مصنع متضمنا جميع الإيرادات والمصروفات الاعتيادية منها والخاصة بالأعمال الجديدة .

(٦) ابداء اقتراحات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة وبالإخراج من الملك العام .

(٧) اعتماد البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق الممارسة إذا زادت القيمة على ثلاثة آلاف جنيه .

(٨) اعتماد العطاءات عن الأعمال والمشتريات عن طريق المناقصة العامة اذا زادت قيمتها على ٢٠ ألف جنيه .

(٩) قبول العطاءات الوحيدة فيما يزيد على خمسة آلاف جنيه .

(١٠) الإذن فى طرح عمليات الشراء أو إجراء الأعمال بمناقصة محلية إذا زادت قيمتها على أربعة آلاف جنيه .

(١١) الموافقة على كل ايجار أو التزام يبلغ ألف جنيه أو أكثر فى السنة وكل بيع أو شراء لعقار فيما تزيد قيمته على ألف جنيه .

(١٢) الموافقة على جميع عقود الأعمال والمشتريات فى المواد المحتكرة اذا زادت قيمتها على ٢٠ ألف جنيه .

(١٣) وضع اللوائح الخاصة بالإجازة الداخلية وضبط العمل وحسن سيره وإدخال ما يراه من تعديل فيها .

(١٤) اقتراح ما يرى إدخاله بالنسبة إلى موظفى المصانع ومستخدميها من تعديل فى النظم الحكومية المتعلقة بتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقيتهم وفصلهم وتأديبهم والمكافآت التى تمنح لهم .

(١٥) اقتراح الترقيات الاستثنائية .

ويقوم بأعمال السكرتارية مدير إدارة المصانع أو من يقوم مقامه عند غيابه.

ولا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع خمسة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين أو غيرهم .

مادة ٢ — المجلس الأعلى هو السلطة العليا المهيمنة على إدارة هذه المصانع وهو المشرف على تصريف الأمور فيها طبقا للنظم الادارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة إلا ما جاء مخالفا لذلك فى أحكام هذا القانون.

مادة ٣ — يختص المجلس الأعلى بما يأتى :

(١) وضع برنامج الصناعات اللازمة لسد حاجات القوات المسلحة من عتاد ووسائل نقل وخلافه .

(٢) وضع مشروع الميزانية السنوية للمصانع قبل عرضها على الجهات المختصة ويجوز تضمين تقديرات المصروفات اعتمادات للمصروفات غير المنظورة .

(٣) اقتراح كل ما من شأنه تعديل الميزانية .

(٤) النقل من بند الى بند فى أحد أبواب الميزانية فيما عدا ما يدخل فى اختصاص وزير الحربية والبحرية والسكرتير المالى .

(٥) نظر مشروع الحساب الختامى لكل مصنع متضمنا جميع الإيرادات والمصروفات الاعتيادية منها والخاصة بالأعمال الجديدة .

(٦) ابداء اقتراحات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة وبالإخراج من الملك العام .

(٧) اعتماد البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق الممارسة إذا زادت القيمة على ثلاثة آلاف جنيه .

(٨) اعتماد العطاءات عن الأعمال والمشتريات عن طريق المناقصة العامة اذا زادت قيمتها على ٢٠ ألف جنيه .

(٩) قبول العطاءات الوحيدة فيما يزيد على خمسة آلاف جنيه .

(١٠) الإذن فى طرح عمليات الشراء أو إجراء الأعمال بمناقصة محلية إذا زادت قيمتها على أربعة آلاف جنيه .

(١١) الموافقة على كل ايجار أو التزام يبلغ ألف جنيه أو أكثر فى السنة وكل بيع أو شراء لعقار فيما تزيد قيمته على ألف جنيه .

(١٢) الموافقة على جميع عقود الأعمال والمشتريات فى المواد المحتكرة اذا زادت قيمتها على ٢٠ ألف جنيه .

(١٣) وضع اللوائح الخاصة بالإجازة الداخلية وضبط العمل وحسن سيره وإدخال ما يراه من تعديل فيها .

(١٤) اقتراح ما يرى إدخاله بالنسبة إلى موظفى المصانع ومستخدميها من تعديل فى النظم الحكومية المتعلقة بتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقيتهم وفصلهم وتأديبهم والمكافآت التى تمنح لهم .

(١٥) اقتراح الترقيات الاستثنائية .

(١٦) الموافقة على استخدام الخبراء المدربين والأجانب وتحديد مدة عملهم ومكافآتهم .

(١٧) اعتماد الإجراءات الخاصة بإيفاد البعثات والمأموريات المتعلقة بالمصانع .

(١٨) تحديد المكافآت لمن يندبون للعمل بالمصانع من غير موظفيها إلى جانب عملهم الأصلى وتحديد مرتبات إضافية تمنع شهريا مع الراتب للموظفين الخاضعين لقواعد كادر موظفى الحكومة اذا رئى ذلك ، وكذلك تحديد مكافآت موظفى المصانع ومستخدميها سواء ما كان منها عن العمل فى غير ساعات العمل المقررة فى المصانع أو ما كان عن مجهود خاص يعود على المصانع بالنفع .

(١٩) منح مكافآت تشجيعية إذا ما نقصت تكاليف الإنتاج أو التشغيل أو ساعات العمل اللازمة لإنتاج معين عن مثيلاتها فى الخارج فى حدود لوائح المصنع .

ويعرض المجلس فضلا عن ذلك فى كل ما يرى الرئيس عرضه عليه .

مادة ٤ — فضلا عن المسائل التى تقتضى اصدار قانون أو مرسوم تكون قرارات المجلس الأعلى خاضعة لموافقة مجلس الوزراء فى المسائل المبينة فى الفقرات ٤ و ١١ و١٣ و١٤ و ١٥ و ١٨ من المادة الثالثة.

وكل اقتراح من وزارة المالية بتعديل الميزانية يتعين عرضه على مجلس الوزراء بمذكرة تتضمن مبرراته .

ولوزير المالية أن يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء فى المسائل الواردة فى الفقرات ٧ و ٩ و١٠ و١٢ و ١٦ و١٩ من المادة الثالثة اذا صدر قرار المجلس فيها مخالفا لرأيه — وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار إلى أن يفصل فيه مجلس الوزراء .

مادة ٥ — يؤلف مجلس إدارة لكل مصنع على الوجه الآتى :

أعضاء:
- وكيل وزارة الحربية والبحرية المختص... ... ...
- وكيل وزارة المالية — وله أن ينيب عنه السكرتير المالى... ... ...
- المدير العام للمصنع... ... ...
- ثلاثة أعضاء يعينهم وزير الحربية والبحرية بقرار منه من بين موظفى المصنع المسئولين .

وتكون الرياسة لوكيل وزارة الحربية والبحرية فإذا غاب فلوكيل وزارة المالية بشخصه فإذا غاب فلأقدم الأعضاء .

ولا تكون قرارات المجلس صحيحة الا اذا حضر الاجتماع خمسة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة ٦ — يقوم مجلس ادارة كل مصنع بتصريف شئون الإدارة العادية ويفصل فى حدود القانون واللوائح فى المسائل الآتية :

(١) كافة المسائل المالية التى تقل عن الحدود الواردة فى اختصاص المجلس الأعلى طبقا لأحكام هذا القانون ، على أنه لا يجوز بحال المشتريات والأعمال لإخراجها من اختصاص المجلس الأعلى .

(٢) اقتراح التعيينات الجديدة والترقيات للموظفين والمستخدمين الدائمين .

(٣) نقل الموظفين والمستخدمين داخل المصانع .

(٤) جميع المسائل الخاصة بالعمال المستخدمين كالإجازات والعقوبات وما الى ذلك وحدود لوائح المصنع .

(٥) جميع المسائل الخاصة بالعمال والمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال .

(٦) اعتماد مشروع ميزانية المصنع ومشروع الحساب الختامى لعرضهما على المجلس الأعلى .

(٧) الموافقة على تقصير أجل النشر بالمناقصة العامة بشرط ألا يقل المدة عن سبعة أيام كاملة وطرح العمليات والأعمال اللازمة فى المناقصة قبل اعتماد الميزانية من البرلمان على ألا يتم الارتباط الا بعد اعتمادها .

(٨) الموافقة على صرف ايجار الأملاك والمبانى مقدما بشرط ألا يزيد ما يصرف من ذلك على أجرة ستة أشهر .

(٩) الموافقة على منح رواتب أو أجور اضافية اذا زادت ساعات العمل على الساعات المقررة فى حدود ما يقرره المجلس الأعلى للمصانع وبشرط أن تكون المبالغ اللازمة لذلك معتمدة فى الميزانية .

(١٠) الترخيص فى صرف سلفة موقتة لا تجاوز مائة جنيه لأغراض مصلحية لموظفى الإدارة ومستخدميها على أن تسوى بمجرد انتهاء الغرض منها

(١١) الفصل فى المسائل المتعلقة بالأموال التى تفقد والأصناف التى تضيع أو تتلف بالمخازن وفروع الإدارة وتقرير خصمها من العهدة إذا كان الفقدان أو الضياع أو التلف ناشئا عن حوادث لم يكن تجنب وقوعها مستطاعا وبشرط الا تجاوز القيمة عشرين جنيها .

ويتعين لنفاذ القرارات فى المسائل الواردة فى الفقرات ٧ و٩ و١٠ و١١ و١٢ من المادة الثالثة موافقة وكيل وزارة المالية أو من ينوب عنه فاذا صدرت مخالفة لرأيه تعين عرضها على المجلس الأعلى للفصل فيها إلا إذا رأى وزير الحربية والبحرية اقرار وجهة نظر وكيل وزارة المالية .

مادة ٧ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الحربية والبحرية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

فآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — فؤاد سراج الدين

وزير المالية — مصطفى النحاس

وزير الحربية والبحرية (بالنيابة) — عبد الفتاح حسن